على نصيبه كمعسره ش يعني ان الانسان اذا شهد ان شريكه
نجز العبد اعتق حصته منه والشريك يكذبه فان كان
الشريك موسرا فان نصيب الشاهد يكون حرا لاعترافه
انه لا يستحق على شريكه الا القيمة فقد ظلمه فيها حيث
انكر العتق ولم يثبت ما ادعاه ولا شيء للشاهد على
شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجانا ولو نصيب المشهود
عليه رق له فلو كان الشريك معسرا لم يعتق من العبد
شيء والنزاع ام على نفي حرية نصيب الشاهد مع يسر
الشريك وفاقا لاشهب قال ولا فرق بين ان يكون الشريك
موسرا او معسرا فلا يعتق من العبد شيء ش باب قف
ذكر فيه التدبير وهو عتق المسمى مدبرا وهو انه يعتق
بموت سيده سمي مدبرا لان التدبير في الامر ان ينظر
ما يؤول اليه عاقبة الامر والتدبير التفكر فيه وقال
القرافي في التنبيهات التدبير ماخوذ من ادبار الحياة
ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم
لا غير وانكر بعضهم الضم في غيرها واصلها الكتاب
والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى وافعلوا الخير
والسنة قوله عليه الصلاة والسلام المدبر من الثلث
وانعقد الاجماع على انه قربة وعرفه ابن عرفة بقوله
عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد
لازم قوله بعد موته خرج به الملتزم العتق في المرض
المستقل فيه فانه لازم له اذا لم يمت وقوله بعقد لازم
تنبيه يوجب خرج به الوصية ورسمه المؤلف بقوله
التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد
الثلث العتق بموته ش يعني ان التدبير تعليق العاقل

البالغ

٢٩

البالغ الرشيد ولو زوجة فيما زاد على ثلثها نفوذ العتق
على موته فقوله وان زوجة اي وان كان المكلف زوجة
ودبرت فيما زاد على ثلثها فانه يمضي وان كان محجورا
عليها فيما ذكر فانه ينفذ ان لم تملك غير الذي دبرته اذ لا
للحجر على الزوج في ذلك لان العبد في الرق الى الموت واما
تدبيرها الثلث فما دون فلا خلاف في نفوذه وقوله العتق
بموته معمول تعليق اي تعليقه نفوذ العتق لان المعلق
انما هو نفوذ العتق واما انشاء العتق فهو من الان والبا
بمعنى على لان التعليق يتعدى بعلى فلا يحتاج الى
تكلف واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون اما المجنون
فواضح واما الصبي فان تدبيره باطل من حيث هو تدبير
وان صح من حيث انه وصية وتعين بلفظ التدبير فاطلاق
التدبير عليه مجاز ودخل في المكلف السكران قال المؤلف
الاقرب لزومه لعتقه وخرج بالرشيد السفيه والمهمل على
المشهور وخرج العبد لانه محجور عليه بالاصالة ش
لا على وصية كان مت من مرضي او سفري هذا او بعد
موتي ان لم يرده ولم يعلقه او حر بعد موتي بيوم ش ولما
كان كلامه السابق شاملا للوصية اخرجها وهذا من
تتمة التعريف والا فهو غير مانع ولذا قال ابن الحاجب
في تعريفه عتق معلق على الموت على غير وصية
وبعبارة اي لا على وجه الانحلال والرجوع يعني ان
التدبير تعليق على وجه الابرام والنفوذ لا على وجه
الانحلال والرجوع وهو المعلق على امر يكون ولا يكون
كان مت من مرضي او سفري هذا فانت مدبر فهي وصية
غير لازمة وكذلك اذا قال لعبده في صحته انت حر بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)